

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 فيفري 2013.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الفنيون السامون للصحة العمومية المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي تعرض لها المعني بالأمر خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة ويتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،

- نسخة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية).

. أقدمية المترشح في رتبة فني سامي للصحة العمومية (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية).

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوبيته وانضباطه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20).

. فترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشيحات (نصف نقطة (0.5) بحساب كل ثلاثين (30) يوماً).

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط.

. تنفيل الشهادت العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على شهادت علمية تفوق الشهادة المشتركة للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمسة عشر (15) نقطة.

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط.

* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لهما : ثلاث (3) نقاط.

لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي أتممت في تنفيل سابق.

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،